

Distr.: General
26 July 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف ٦ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التشغيلية الترتيبات المتعلقة بالسرية

الترتيبات المتعلقة بالسرية

مذكرة الأمانة

مقدمة

- ١ - تنص الفقرة ١٩ من اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة المعنونة "سرية البيانات" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ٧/١ على ما يلي:
"تضع اللجنة الترتيبات المتعلقة بالسرية على وجه الأولوية. وتكفل اللجنة، عند تناول معلومات سرية وعند وضع تلك الترتيبات، احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية."
٢ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية استكهولم على ما يلي:
"لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية. وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة."

٣ - وقد تناول الاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، الذي عقد في جنيف من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مسألة سرية البيانات المستخدمة في عملها. واعتمد مقرر اللجنة - ١/١^(١) بشأن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالسرية. وقد اعتمد المقرر على أساس، أولاً، أن يتمكن الخبراء من أن يختاروا عدم إرسال معلومات سرية؛ وثانياً، أن تعاد صياغة المعلومات السرية التي تقدم للأمانة، حيثما يكون ذلك ملائماً، بطريقة تحولها إلى أن تصبح غير سرية؛ وثالثاً، أن يحدد الخبراء طريقة الإرسال التي يرغبون في أن ترسل إليهم المعلومات من خلالها. وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع الأطراف على عدم تقديم معلومات سرية.^(٢) وطلبت لجنة الاستعراض كذلك في المقرر من الأمانة أن تضع مشروع ترتيبات تتعلق بالسرية لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها القادم.

٤ - كما وافقت لجنة الاستعراض في اجتماعها الأول على إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لمناقشة مسألة السرية.

٥ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في اجتماعه الثاني، بمقتضى الفقرة ٦ من المقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢ بالمقرر لجنة الاستعراض - ١/١، وطلب من اللجنة أن تواصل مداولاتها بشأن المسائل المتعلقة بالسرية في ضوء التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وأن تقدم اقتراحها النهائي بشأن الترتيبات المتعلقة بالسرية لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الثالث.

٦ - وإعمالاً للمقرر لجنة الاستعراض - ١/١، أعدت الأمانة مشروع مدونة السلوك بشأن معالجة المعلومات السرية الذي يرد في المرفق بهذه الوثيقة. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، وهي تعد مشروع مدونة السلوك، متطلبات اتفاقية استكهولم، والنصوص الخاصة باختصاصات اللجنة، والاستنتاجات التي توصلت إليها المناقشات الخاصة بالمسألة التي أجزتها اللجنة ومؤتمر الأطراف، والسوابق ذات الصلة في المعاهدات الدولية الأخرى.

الإجراء المحتمل من جانب اللجنة

٧ - قد ترغب اللجنة في استعراض مشروع مدونة السلوك وتعديله إذا اقتضى الأمر، وتقديم الاقتراح النهائي إلى مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث مع الطلب بالمضي في الفحص القانوني واحتمال الموافقة على الترتيبات.

(١) UNEP/POPS/POPRC.1/10.

(٢) نفس المصدر الفقرة ٣٤.

مشروع مدونة السلوك بشأن معالجة المعلومات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

أولاً - المبادئ

١ - من المفهوم أن تحديد المعلومات بأنها سرية يحد من قدرة اللجنة على أن تمارس ولايتها بصورة كاملة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ينبغي أن يعمل بصورة مفتوحة وشفافة. ولذا يتعين على كل طرف يقدم معلوماته أن يمارس أكبر قدر من الامتناع عن تحديدها بأنها معلومات سرية.

٢ - إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بالصحة وسلامة البشر والبيئة سرية.

٣ - لدى تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، لا تعتبر أو توصف المعلومات المقدمة بموجب الأحكام التالية في الاتفاقية سرية لأغراض عمل اللجنة:

(أ) المعلومات المقدمة إعمالاً للفقرتين (ب) و(ز) من المرفق هاء بالاتفاقية؛

(ب) المعلومات المقدمة إعمالاً للفقرات (ب) '٤'، و(ب) '١'، و(ب) '٣'، و(هـ) - (ز) من المرفق واو بالاتفاقية؛

(ج) المعلومات التي لا يمكن وصفها بالسرية وفقاً للتشريع المحلي في الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية منشأ المعلومات.

٤ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، تتولى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى حماية أية معلومات سرية يتفق عليها بصورة متبادلة.

٥ - لكل طرف الحق في أن يحدد معلومات أو أجزاء منها على أنها سرية باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه، وأن يطلب حماية سريتها وفقاً لهذه المدونة.

٦ - يقتصر الاطلاع على المعلومات السرية على الأعضاء والموظفين المأذونين في الأمانة والطرف مقدم المعلومات. ولن يفصح عن المعلومات السرية بأي شكل من الأشكال لأي شخص آخر سواء كان قانونياً أو معنوياً. ولا توضع المعلومات السرية في مجال عام. وسوف يجري حمايتها من الإفصاح غير المأذون.

ثانياً - تعاريف

- ٧ - يعني "العضو" عضو اللجنة الذي يعين وفقاً للفقرات ٢ - ٩ من المرفق بالمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف ("اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة") والذي أودع لدى الرئيس إعلاناً بعدم الإفصاح.
- ٨ - يعني "الطرف" الطرف أو المراقب في اتفاقية استكهولم.
- ٩ - يعني "الأمانة" أمانة اتفاقية استكهولم.
- ١٠ - تعني "المعلومات" أي نمط من المعلومات أو البيانات التي تقدم للجنة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية.
- ١١ - تعني "المعلومات السرية" أية معلومات حددت على أنها سرية بواسطة الطرف مقدم المعلومات وفقاً للمبادئ الواردة أعلاه، والتي ليست متاحة في المجال العام.
- ١٢ - تعني "التوصيات والتقارير" التوصيات والتقارير المقدمة لمؤتمر الأطراف والتي اعتمدها اللجنة بمقتضى الفقرات ٣٣ - ٣٥ من المرفق بالمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١.
- ١٣ - تعني "المقررات" المقررات التي تعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٣٥ من المرفق بالمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١.
- ١٤ - يعني "إعلان عدم الإفصاح" نسخة من الإعلان الوارد في المرفق الثاني بهذه المدونة والموقع والمؤرخ بواسطة العضو المقدم للإعلان.

ثالثاً - النطاق

- ١٥ - تسري مدونة السلوك هذه على المعلومات التي تتلقاها اللجنة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ضمن عمل اجتماعات اللجنة، وفي فترة ما بين الدورات عمل أي فريق عامل ينشأ بمقتضى الفقرة ٢٩ من المرفق بالمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ ولاستخدام الاستنتاجات التي تعتمد على وتستند إلى المعلومات السرية الواردة في توصيات وتقارير اللجنة.
- ١٦ - وعندما يتعين أن يطلب اجتماع اللجنة معلومات سرية، يعقد هذا الاجتماع في جلسة مغلقة وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بعد إجراء التغييرات اللازمة. ويجوز دعوة الطرف مقدم هذه المعلومات إلى المشاركة في هذه الجلسة.
- ١٧ - لا تتضمن مقررات اللجنة أية إشارة إلى المعلومات السرية.

رابعاً - التحديد

- ١٨ - تقدم الإشارة إلى أية معلومات سيقدمها طرف على أنها سرية، بصورة منفصلة وفي شكل تحريري، عن المعلومات الأخرى، وتبين بوضوح وتوسم على أنها سرية وتطلب تطبيق المدونة. ويقترن تأكيد الطابع السري بوثائق تبين الأساس الذي اعتمد عليه الطرف لهذا التحديد.
- ١٩ - ولدى تلقي إشارة أن أحد الأطراف يعتزم توسيم بعض المعلومات بأنها سرية، تدرس الأمانة أو رئيس اللجنة مع الطرف مدى الحاجة إلى هذا التوسيم ويتفقان على سريان المدونة على المعلومات المعنية.
- ٢٠ - في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن توسيم أحد بنود المعلومات بأنه سري، تطبق الإجراءات الواردة أدناه.

خامساً - الإجراءات

- ٢١ - يعتبر مقدم المعلومات السرية مسؤولاً عن أية ترتيبات تعاقدية أو غيرها من الترتيبات لإرسال المعلومات إلى أن تؤكد الأمانة تلقيها.
- ٢٢ - تؤكد الأمانة تلقي تأكيداً بالطابع السري وتقدم تأكيدات تحريرية للطرف بأن المعلومات ستحظى بالحماية وفقاً للمدونة.
- ٢٣ - تضمن الأمانة بأن تخضع للحماية، وفقاً للمدونة، أية معلومات تتلقاها وحددت بأنها سرية من جانب أحد الأطراف.
- ٢٤ - تحفظ المعلومات التي حددت بأنها سرية في مكان مأمون ومغلق ولن يسمح بالإطلاع على هذه المعلومات إلا لموظفي الأمانة المأذونين وفقاً للإجراءات الواردة في المرفق الأول بهذه المدونة والإجراءات الإضافية التي سيضعها الأمين التنفيذي للأمانة إذا اقتضى الأمر.
- ٢٥ - يتعين على جميع موظفي الأمانة الذين يستعرضون معلومات سرية أن يودعوا لدى الأمين التنفيذي إعلاناً بعدم الإفصاح. ويستمر التزام موظفي الأمانة بحماية المعلومات السرية بعد انتهاء خدمته وخدمتها.
- ٢٦ - لا يسمح لموظفي الأمانة باستعراض المعلومات التي تحدد على أنها سرية إذا ما كشف عن وجود تضارب مصالح محتمل معروف فيما يتعلق بتلك المعلومات.
- ٢٧ - لا توزع المعلومات التي تحدد على أنها سرية أو يفصح عنها للأفراد أو المنظمات غير المأذونين ولا توزع فيما يتجاوز سيطرة الأمانة.
- ٢٨ - يتلقي موظفو الأمانة الذي يحتاجون إلى مناولة المعلومات التي تحدد على أنها سرية، تعليمات بشأن الطرق الكفيلة بحماية الطابع السري بهذه المعلومات.

- ٢٩ - تعيد الأمانة، بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية، أية معلومات سرية إلى الطرف الذي قدم هذه المعلومات أو إعدامها إذا كان الطرف الذي يقدمها يريد ذلك.
- ٣٠ - أية وثائق داخلية تكون قد وضعت وتحتوي المعلومات التي حددت بأنها سرية، تعتبر سرية أيضاً ويجري تناولتها وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه. ولا تدرج المعلومات السرية في توصيات وتقارير اللجنة.
- ٣١ - تعلن الأمانة المعلومات المتوافرة عن سياساتها وإجراءاتها الخاصة بحماية المعلومات السرية.
- ٣٢ - بصورة منفصلة عن هذه المدونة، يخضع جميع موظفي الأمانة لقواعد ومعايير السلوك في الأمم المتحدة حتى بعد انتهاء عقد العمل. ويتضمن ذلك أحكاماً محددة تحظر على الموظفين الإفصاح عن المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم الرسمية.
- ٣٣ - يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً عن إبلاغ موظفيه أو موظفاته بمسؤوليات كل منهم.
- ٣٤ - لا يسمح إلا للأعضاء وموظفي الأمانة الذي يودعون إعلانات بعدم الإفصاح بالإطلاع على المعلومات السرية.
- ٣٥ - يمكن للأعضاء الاطلاع على المعلومات السرية عند الطلب.

الإجراءات الداخلية للأمانة

تضع الأمانة الإجراءات الداخلية التالية لتنفيذ المدونة:

- (أ) تتحمل الأمانة المسؤولية عن ضمان تلقي وحفظ ومناولة المعلومات السرية بطريقة سليمة؛
- (ب) لا تقبل المعلومات السرية إلا في صورة تحريرية من الأطراف وفقاً لهذه المدونة. ولا تدرج هذه المعلومات في قواعد بيانات إلكترونية لتجنب احتمال الإفصاح عنها.
- (ج) تحفظ المعلومات السرية في مكان مأمون ومغلق لا يستخدم إلا لحفظ المعلومات. ولن يسمح بالنفوذ إلى هذا المكان التي تحفظ فيه المعلومات إلا للموظفين الذي أودعوا إعلانات بعدم الإفصاح؛
- (د) توضع علامة "سري" بوضوح على صفحة غلاف منفصلة بالنسبة لجميع الوثائق المقدمة من الأطراف والتي تتضمن معلومات سرية. ويتوقع أن تقدم الأطراف المعلومات السرية بواسطة تبيين أنها كذلك على جميع الصفحات؛
- (هـ) تنشئ الأمانة نظام تسجيل لتتبع تلقي ومناولة الوثائق السرية. ويسجل النظام تاريخ تلقي المعلومات والطرف الذي قدمها، وإعطاء رقم تسجيل لكل وثيقة. وعلاوة على ذلك، يتتبع النظام خروج وإعادة الوثائق السرية بواسطة الموظفين المأذونين؛
- (و) تقدم لجميع موظفي الأمانة المأذونين التعليمات الخاصة بالإجراءات الصحيحة لمناولة المعلومات السرية؛
- (ز) يرخص لأفراد الموظفين بالاطلاع على المعلومات السرية على أساس مبدأ الحاجة إلى الإطلاع؛
- (ح) يضمن الموظفون المأذونون بالاطلاع على الوثائق السرية عدم ترك الوثائق دون حراسة في مكتب شاغر. وإذا تعين نقل المعلومات السرية إلى مكان خارجي، يضمن الموظف أن تظل الوثيقة تحت إشرافه أو إشرافها طول الوقت، وفي مطروف مغلق؛
- (ط) لا يسمح للأعضاء، تحت أي ظرف من الظروف، باستنساخ المعلومات السرية أو استعراضها بعيداً عن إشراف الأمانة؛
- (ي) لا ترسل المعلومات السرية للخبراء لاستعراضها؛
- (ك) يتحمل الأمين التنفيذي المسؤولية عن تنفيذ الإجراءات الداخلية المذكورة أعلاه.

المرفق الثاني

أولاً - يستكمل جميع الأعضاء ويوقعون ويودعون ما يلي لدى الرئيس

إعلان بشأن عدم الإفصاح

وفقاً لمدونة السلوك بشأن معالجة البيانات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،
أوافق على ما يلي:

- ١ - أقر بأنني تسلمت نسخة من المدونة التي ترفق نسخة منها.
- ٢ - أقر بأنني قرأت واستوعبت المدونة.
- ٣ - أوافق على أن أتقيد والتزم بأحكام المدونة ومن ثم أن أعالج دون قيد الطابع السري لجميع المعلومات السرية التي قد أراها لدى الاضطلاع بوظائفي بصفتي خبيراً في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

الاسم:

تم في _____ اليوم من _____، ٢٠٠

التوقيع _____

ثانياً - يستكمل جميع الأعضاء ويوقعون ويودعون لدى الأمين التنفيذي ما يلي:

إعلان بشأن عدم الإفصاح

وفقاً لمدونة السلوك بشأن معالجة البيانات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،
أوافق على ما يلي:

- ١ - أقر بأنني تسلمت نسخة من المدونة التي ترفق نسخة منها.
- ٢ - أقر بأنني قرأت واستوعبت المدونة.
- ٣ - أوافق على التقيد والالتزام بأحكام المدونة ومن ثم أن أعالج، دون قيد، الطابع السري لجميع المعلومات السرية التي قد أراها لدى تقديم دعم الأمانة لعمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

الاسم:

تم في _____ اليوم من _____، ٢٠٠

التوقيع _____